

البرهان في أصول الفقه

968 - فالوجه إذا أن نقول لا ينتهي الجنون سببا فإن قيل بموجب علته أمكن الدفع فإنما يؤثر وإن كان لا يستقل يسمى سببا وإن كان لا يحسن تسميته موجبا ما لم يستقل وحفر البئر سبب الهلاك في الشع وتسمية سببا لا يجده أحد من حملة الشريعة وإن كان لا يستقل ما لم ينضم إليه أسباب وإذا قال القائل ثبت هذا الحكم بأسباب كان كلاما منتظما ومعناه أنه أثبت باجتماع أسباب ولا يحسن أن يقال ثبت هذا الحكم بعلل إذا كانت كل واحدة لا تستقل بالافتضاء فإن العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها سببا في الحكم من حيث إنه لا بد منه وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع الأوصاف وإذا قال القائل لا ينتهي كذا سببا وكان لما ذكره أثر عند الخصم ولا يستقل الحكم دونه فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة و (الرابع) من الاعتراضات والنقص .

969 - وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعمل (علة) ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة وحكي أصحاب المقالات عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة (أنهم قالوا ليس النقص من مبطلات العلل ولكن متى عورضت علة المعمل بنقص فعليه تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينهما وبين (المسائل) التي ادعيا طرداد العلة فيها